الله جل ذكره بين الناس فى ذلك بقدر أحوالهم فقال : عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، وقد يكون الذى فَرَضَ عليه علىٌّ (ص) ما فرض عليه كان ذلك[1] قدرَه .

(٩٧٥) وعنه (ع) أنه قال : فى قول الله (ع ج)[2] : لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ، قال (ع) : على وارثِ الصبىِّ الّذى يرثه إذ امات أبوه ما على أبيه من نفقتِهِ ورضاعه ، والمُضارّة فى الولد من الوالدة أن لا تُرضِعه وهى قويّةٌ على رضاعه ، مضارّة لأبيه فى ذلك ، وعلى الأب أيضًا أن لا يضارّ الوالدة إذا أرادت أن تُرضِع ولدَها فيسترضعه من غيرِها ، وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارّة فى الولد مثل الذى على الوالدَين فى ذلك وغيره من النّفقة .

(٩٧٦) وعنه (ع) أنّه قال ، فى الذى يطلّق امرأتَه وهى تُرضِعُ : إنّها أولىٰ برضاعِ ولدِها إن أَحَبَّتْ ذلك ، وتأْخذ الذى تعطَى المرضعةُ .

(٩٧٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن رجل مات وترك امرأةً ومعها منه ولدٌ ، فألْقَتْه على خادمة لها فأَرْضَعَتْه ، ثم جاءَتْ تطلبُ رضاعَ الغلامِ من الوصىّ ، قال : لها أجرُ مثلِها ، وليس للوصىّ أن يخرجه من حَجْرِها .

تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الإسلام
فى الحلال والحرام والقضايا والأحكام .

---

(١) ى ، — ذلك على قدره .
(٢) ٢/٢٣٣ .